



الدورة العشرون

لاهاي، 6-11 كانون الأول/ديسمبر 2021

[مشروع] تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

المحتويات

الصفحة	
2	أولاً- مقدمة.....
3	ثانياً- النظر في المسائل.....
3	ألف - انتخاب المسجل.....
6	باء - مؤشرات الأداء.....
9	جيم - الإجراءات الخاصة بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.....
10	دال - إدارة المراحل الانتقالية في الهيئة القضائية.....
12	هاء - توصيات أخرى لاستعراض الخبراء المستقلين مخصصة للفريق الدراسي.....
12	واو - تيسير منبر للمناقشة.....
18	ثالثاً- العمل المقبل.....
18	رابعاً- التوصيات.....

أولاً- مقدمة

1. أنشئ الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (الفريق الدراسي) بموجب قرار¹ صادر عن جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في كانون الأول/ديسمبر 2010 من أجل "إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي..."; و"تيسير الحوار المشار إليه بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب". كما نص القرار المذكور على أن "تتضمن المسائل التي ينبغي أن يتناولها الفريق الدراسي، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة وبين المحكمة والجمعية، فضلاً عن أي مسائل أخرى ذات صلة بعمل المحكمة".
 2. وفي عام 2011، تناول الفريق الدراسي العلاقة بين المحكمة والجمعية، وتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة، وزيادة كفاءة الإجراءات الجنائية. وبناء على طلب الجمعية في دوراتها من العاشرة إلى التاسعة عشرة، استمر الحوار بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف في الفترة من 2012 إلى 2021.
 3. وأحاطت الجمعية في دورتها التاسعة عشرة علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة² وبالتوصيات الواردة فيه، ومددت ولاية الفريق الدراسي لسنة أخرى³، مطالبة الفريق الدراسي بالنظر في القضايا التالية وتقديم تقرير بشأنها: '1' 4-1 انتخاب المسجل؛ '2' 8-1 مؤشرات الأداء؛ '3' 13-1 الإجراءات الخاصة بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ و'4' 9-2 إدارة المراحل الانتقالية في الهيئة القضائية⁴.
 4. وردا على التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين⁵ المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020 (تقرير استعراض الخبراء)، طلبت الجمعية في دورتها التاسعة عشرة كذلك⁶:
- "[...] من ولايات الجمعية ذات الصلة والمعينة كمسؤولة عن تقييم التوصيات ذات الصلة واتخاذ إجراءات إضافية محتملة بشأنها حسب الاقتضاء، أن تبدأ بالتنفيذ في العام 2021 وأن تقدم إلى المكتب نتائجها، بما فيها تلك المتعلقة بالإجراءات المتخذة سابقاً والمقترحات المتعلقة بالخطوات المقبلة، بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021".
5. وخصصت خطة العمل الشاملة⁷ التي اعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليه 2021 عدداً من التوصيات للفريق الدراسي وحددت جداول زمنية لتقييمها. وبالإضافة إلى ذلك، حددت خطة العمل الشاملة للفريق الدراسي بصفته منبر مناقشة لتيسير حوار بشأن مجموعات التوصيات المخصصة للمحكمة.
 6. وفي 6 نيسان/أبريل 2021، عين المكتب السفير هاينز ووكر - نيدركورن (سويسرا) والسفيرة لورا دوبوي (أوروغواي) رئيسين مشاركين للفريق الدراسي

¹ ICC-ASP/9/Res.2.

² ICC-ASP/19/21.

³ ICC-ASP/18/Res.6، الفقرة 91.

⁴ المرجع نفسه. المرفق الأول الفقرة 9.

⁵ ICC-ASP/19/16.

⁶ ICC-ASP/19/Res.7، الفقرة 7.

⁷

المعني بالحوكمة، وعين أيضا السيد يان كريستوف نيميتز (ألمانيا)، والسيدة إديث ك. نغونغو (كينيا)، والسيدة فرانسيس تشافيز (بيرو) بصفة جهات تنسيق مشاركة.

7. وعقد الفريق الدراسي سبعة اجتماعات في 17 حزيران/يونيه و14 تموز/يوليه و14 أيلول/سبتمبر و27 أيلول/سبتمبر و12 تشرين الأول/أكتوبر و20 تشرين الأول/أكتوبر و25 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وعقد الرئيس المشاركان وجهات التنسيق المشاركة اجتماعات غير رسمية مع رئيس الجمعية، ورئيس فريق لاهاي العامل، والدول الأطراف، وآلية الاستعراض، ورئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات آنذاك، السفير خوان ساندوفال منديوليا (المكسيك)، ومع جهات التنسيق التابعة للمحكمة⁸ وغيرهم من ممثلي المحكمة.

8. ويصف هذا التقرير أنشطة الفريق الدراسي في العام الماضي ويتضمن توصيات بشأن مواصلة عمله.

ثانيا- النظر في القضايا

9. ركز برنامج عمل الفريق الدراسي، مسترشدا بولايتيه وخطة عمله الشاملة، على المسائل التالية: (أ) مواصلة المناقشات بشأن انتخاب المسجل، بما في ذلك تقييم التوصيات 76-78 الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين؛ (ب) مواصلة المناقشة بشأن مؤشرات الأداء، بما في ذلك تقييم التوصيتين 146 و148؛ (ج) مواصلة مناقشة إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما في ذلك تقييم التوصيتين 381-384؛ (د) مواصلة مناقشة إدارة المراحل الانتقالية في الهيئة القضائية، بما في ذلك تقييم التوصيتين 206 و214؛ (هـ) تقييم التوصيات الأخرى المخصصة للفريق الدراسي في تقرير استعراض الخبراء المستقلين المحدد موعدها النهائي في النصف الثاني من عام 2021 (التوصيتان 55 و120)؛ (و) تيسير منبر لمناقشة مجموعة توصيات استعراض الخبراء المستقلين التي أسندت إلى المحكمة.

ألف- انتخاب المسجل

10. في الجلسة العامة الأولى للفريق الدراسي المعقودة في 14 تموز/يوليه 2021، قدم الرئيس المشارك وجهات التنسيق المشاركة التابعة للفريق الدراسي ورقة مناقشة بعنوان "مواصلة العمل فيما يتعلق بانتخاب المسجل". وأشارت الورقة إلى أن المسجل ينتخب بأغلبية مطلقة من القضاة مع مراعاة أي توصية تصدرها جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة 43 (4) من نظام روما الأساسي والمادة 12 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

11. وأحاطت الورقة علما بالنتائج والتوصيات 76-78 الواردة في التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين لنظام المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي (تقرير استعراض الخبراء)، واعتبرت أن تنفيذ التوصيات سيتطلب إدخال تعديل على المادة 12 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة 43 (5) من نظام روما الأساسي. ونظرا إلى أن عملية انتخاب المسجل ستبدأ في الربع الأول من عام 2022، لوحظ كذلك عدم وجود وقت كاف لتقييم التوصية 76 من تقرير استعراض الخبراء وتنفيذها بشكل مسبق.

⁸ السيد جيمس ستوارت، نائب المدعي العام، السيد هيراد أبطي، رئيس ديوان الرئاسة، والسيد أوزفالدو زافالا جيلر، مساعد خاص أقدم للمسجل.

12. واقترح الرئيسان المشاركان وجهات التنسيق المشتركة أن تسعى الدول الأطراف، في الأجل القصير، إلى تعزيز دور الجمعية في الانتخاب المقبل للمسجل وفي الأجل الطويل، وأن تقيم إمكانية تنفيذ التوصيات 76-78، وعرضوا خيارات بشأن تعزيز دور الدول الأطراف في الإطار القانوني الحالي.

13. ولاحظت الدول الأطراف في تعليقها، أن التوصيتين 76 و77 تستندان إلى النموذج المقترح للحوكمة الثلاثية المستويات الذي لا يزال قيد التقييم، وأن هناك حاجة إلى فصل المناقشات المتعلقة بنموذج الحوكمة عن انتخاب المسجل ونائب المسجل. وأعرب عن تأييد المقترحات الداعية إلى وضع إجراء العناية الواجبة وتنظيم جلسات استماع علنية للمرشحين لمنصب المسجل. ولوحظ أن الطريق المقترح للمضي قدما يستند إلى فرضية تقول بضرورة مشاركة الجمعية العامة بقدر أكبر في انتخاب المسجل، وليس الأمر كذلك بالضرورة.

14. وفيما يتعلق بالتوصية 77 بشأن انتخاب نائب المسجل، أبلغ ممثل المحكمة أن أسلوب الانتخاب الذي اقترحه الخبراء المستقلون لا يتماشى مع أحكام المادة 12 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأنه لا يمكن انتخاب المسجل ونائب المسجل بالتزاد في إطار الإطار القانوني الحالي، بما أن الحاجة إلى انتخاب نائب هي مسألة على المسجل تقييمها.

15. وأعرب عدد من الدول الأطراف عن تأييدهم للمقترحات. وأشار إلى أن الإطار القانوني لا يمنع الدول الأطراف من إنشاء لجنة خبراء لتنفيذ عملية اختيار المسجل على النحو الذي أوصى به الخبراء المستقلون. وردا على ذلك، أشار إلى أنه وفقا للمادة 12 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن الرئاسة هي المسؤولة عن إحالة قائمة المرشحين المستوفين لمعايير نظام روما الأساسي إلى جمعية الدول الأطراف. ومن شأن منح هذا الدور إلى لجنة خبراء من دون تعديل القواعد أن يشكل ازدواجية في الأدوار.

16. وفيما يتعلق بما إذا كان الفريق الدراسي سيناقش مسألة تعيين نائب المسجل، أشار إلى أن التوصية المتعلقة بتعيين نائب المسجل مرتبطة بالتوصيات المتعلقة بنموذج الحوكمة الثلاثية المستويات ويمكن أن يناقشها الفريق الدراسي أو في اجتماع لآلية الاستعراض في سياق المناقشة الأوسع نطاقا بشأن الحوكمة الموحدة.

17. وفيما يتعلق بمدى إمكانية تقديم المسجل الحالي لتوصية بشأن نائب المسجل، أعرب ممثلو المحكمة عن تأييدهم لفكرة تعيين نائب المسجل، وأكدوا من جديد أنه بموجب المادة 12 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن المسجل هو الذي يقيم الحاجة إلى نائب للمسجل ويقدم توصية إلى رئيس المحكمة، وأن القرار بشأن انتخاب نائب المسجل يتخذ في جلسة عامة للمحكمة.

18. وقدم طلب للحصول على جدول لتكاليف وجود نائب مسجل. وأشار ممثل المحكمة إلى أن المحكمة ستتمكن من تقديم المعلومات بمجرد التوصل إلى قرار بانتخاب نائب المسجل.

19. ولاحظت عدة دول أطراف الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن طرائق انتخاب المسجل، وأهمية التعلم من العملية الحالية بشأن انتخاب نواب المدعي العام، وتساءلت عما إذا كان ينبغي تعزيز دور الدول الأطراف بالنظر إلى أن مكتب الجمعية لم ينته بعد من استخلاص الدروس المستفادة من عملية انتخاب المدعي العام.

20. وفيما يتعلق بطبيعة التوصيات التي قدمتها جمعية الدول الأطراف إلى الرئاسة لإجراء الانتخابات السابقة، أبلغت الدول الأطراف بأن الأمانة ستعمم مذكرة إعلامية من إعداد الأمانة في عام 2020 بعنوان "انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية" تقدم لمحة تاريخية عن ممارسات الدول الأطراف.

21. وفي الجلسة العامة الثالثة للفريق الدراسي المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2021، قدم الرئيس المشارك ووجاهات التنسيق ورقة بعنوان "مشروع مقرر بشأن انتخاب المسجل". ولاحظت عدة دول أطراف أن المشروع يشكل أساساً جيداً لمواصلة المناقشة ويجسد ما راج في المناقشات السابقة. وقُدّم مقترح بإدراج عبارة "بعد التشاور مع الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني" في الفقرة 6 من المنطوق. وطلب الرئيس المشارك إلى الدول الأطراف أن تبدي تعليقاتها على المشروع.

22. ونظر الفريق الدراسي في جلسته الرابعة، المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في مشروع المقرر المعدل الذي تضمن الآراء المقدمة. ولوحظ أن فريق لاهاي العامل ناقش في الانتخابات السابقة التوصيات المتعلقة بقائمة المرشحين لمنصب المسجل. ولذلك، عدل مشروع المقرر ليشمل عبارة "من خلال فريق لاهاي العامل" في الفقرة 5 من المنطوق، وُعُدلت الفقرة 6 من المنطوق لتشمل "من خلال فريق لاهاي العامل لمناقشة قائمة المرشحين لمنصب المسجل...".

23. وأشير إلى ضرورة أن تتخذ المحكمة تدابير لتشجيع مزيد من التنوع فيما يخص المرشحين المؤهلين المستوفين لمعايير المادة 43 (3) من نظام روما الأساسي، وأن يُذكر ذلك في الفقرة 3 من المنطوق. وطلب توضيح بشأن مقترح إجراء مناقشات مائدة مستديرة عامة مع المرشحين لمنصب المسجل. وتم التأكيد أيضاً على أن تكون مناقشة التوصيات المتعلقة بقائمة المرشحين مناقشة شاملة.

24. وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، نظر الفريق الدراسي في مشروع مقرر محدث بشأن انتخاب المسجل. إذ عُدلت الفقرة 3 من المنطوق بإدراج صيغة المادة 43(3) من نظام روما الأساسي. وُعُدلت الفقرة 5 من المنطوق لتشمل عبارة "كخيار" وُعُدلت الفقرة 6 من المنطوق لتشمل عبارة "بطريقة شاملة"، توخياً للشفافية ومشاركة جميع الوفود.

25. وجرى تأييد التعديلات المقترحة على الفقرتين 3 و6 من المنطوق. بيد أن عدة دول أطراف أعربت عن تأييدها لإجراء مناقشات مائدة مستديرة عامة مع المرشحين واقتُرحت حذف عبارة "كخيار" في الفقرة 5 من المنطوق. وفيما يتعلق بما إذا كان الفريق الدراسي قد وافق من حيث المبدأ على التوصية بأن يبسر المكتب عقد مناقشات مائدة مستديرة عامة، أُشير إلى أن عدة خيارات أخرى اقترُحت بشأن التعامل مع المرشحين وأن الدول الأطراف ستواصل المناقشات في عام 2022، وإن كان هذا الخيار حظي بتأييد واسع النطاق.

26. وفي ختام المناقشات، اقترح الرئيس المشارك ووجاهات التنسيق المشتركة أن يواصل الفريق الدراسي النظر في التوصيتين 77 و78 وأن يقدم تقريراً عنهما إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.

27. وأحيل مشروع المقرر النهائي بشأن انتخاب المسجل إلى الدول الأطراف في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021 للموافقة عليه بموجب إجراء الموافقة الصامتة حتى 22

تشرين الأول/أكتوبر 2021. وبما أن أي تعليقات لم ترد، وافق الفريق الدراسي رسمياً على مشروع المقرر وأدرج في التقرير الحالي للفريق الدراسي المقدم إلى المكتب.⁹

باء- مؤشرات الأداء

28. في اجتماع الفريق الدراسي المعقود في 17 حزيران/يونيه 2021، أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق الدراسي تلقى في اجتماع 24 أيلول/سبتمبر 2020 عروضاً قدمها ممثلو قلم المحكمة ومكتب المدعي العام بشأن وضع مؤشرات لأداء المحكمة.

29. وأشار الرئيس المشارك إلى الولاية التي منحتها الجمعية للفريق الدراسي في دورتها التاسعة عشرة، طالبة إلى الفريق الدراسي أن ينظر في مؤشرات الأداء، وأضعاً في اعتباره التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المستقلين.¹⁰

1. عرض تقرير عام 2020 عن مؤشرات الأداء

30. في اجتماع الفريق الدراسي المعقود في 17 حزيران/يونيه 2021، قدم ممثلو قلم المحكمة ومكتب المدعي العام إحاطة للفريق الدراسي نيابة عن المحكمة بشأن تقرير المحكمة لعام 2020 عن مؤشرات الأداء الرئيسية.

31. وأشار ممثل لقلم المحكمة إلى اعتماد الخطط الاستراتيجية الجديدة (2019-2021) للمحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة في 17 تموز/يوليه 2019، وذكر أن قلم المحكمة جمع بيانات أداء على مستوى المحكمة فيما يتعلق بالأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة، التي تشمل أهداف أداء القضاء والادعاء العام والتعاون والأهداف التكميلية؛ وأهداف الأداء التنظيمي.

32. وأشار الممثل إلى أن التقرير، الذي يغطي الفترة حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020، يتضمن لأول مرة بيانات تتعلق بالجدول الزمنية لإصدار بعض القرارات التي اعتمدها الهيئة القضائية في المعتكف الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وتم إدراجها لاحقاً في دليل الممارسة الخاص بالدائرة، بالإضافة إلى بيانات عن التعاون والأهداف التكميلية، التي لم تكن جزءاً من التقارير السابقة.

33. ولاحظ الممثل كذلك أن الغالبية العظمى للبيانات المراجعة تشير إلى الإجراءات القضائية وإجراءات الادعاء العام، وتستخدم أداة إدارية، فيما يتعلق مثلاً بتقدير حجم العمل. وفي حين أن البيانات المراجعة مفيدة، أعرب الممثل عن الحاجة إلى النظر في كيفية الاستفادة منها على نحو أفضل.

34. ورحب ممثل لمكتب المدعي العام بأن الهيكل الجديد للإبلاغ يتيح تصنيفاً أكثر تفصيلاً لتحليل البيانات، وشدد على الصعوبات القائمة في مجال وضع مؤشرات مجددة لقياس أداء المحكمة فيما يتعلق بتعاونها وأهدافها التكميلية. وأصلاً، يعتمد كلا الأمرين جزئياً على الظروف الخارجية ويتطلب التفاعل مع الجهات الفاعلة الخارجية وأصحاب المصلحة الخارجيين والعمل معهم.

⁹ الفرع الرابع - جيم.

¹⁰ ICC-ASP/19/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 9.

35. وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة، أحاط ممثلو المحكمة علماً بالتوصيات المتعلقة بمؤشرات الأداء الرئيسية في تقرير استعراض الخبراء المستقلين وقدموا لمحة عامة عن رد المحكمة الأولي على التوصيات 144-148.

36. واقترح الرئيسان المشاركان تقييم التوصيتين 146 و148، اللتين خصصتهما خطة العمل الشاملة للفريق الدراسي بغرض تقييمهما في عام 2021، في اجتماع منفصل.

2. تقييم التوصيتين 146 و148

37. في اجتماع الفريق الدراسي المعقود في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم ممثل قلم المحكمة تقييم المحكمة وحالة تنفيذ التوصيتين 146 و148.

38. وأشار الممثل إلى رد المحكمة الأولي، مرحباً بالتوصيتين 146 و148 وأعرب عن الرغبة في مواصلة وضع مؤشرات الأداء الرئيسية وفقاً للتوصيات والالتزام الكامل بمواصلة صقل استخدام هذه المؤشرات.

39. وفيما يتعلق بالتوصية 146، حددت المحكمة بالفعل عدداً من التدابير، سيتسنى تنفيذ بعضها في عام 2022، من أجل توحيد جمع البيانات، والتمكين من المقارنة على مدى عدة سنوات، وجعل عرض البيانات أكثر اتساقاً وتماسكاً وملاءمة للقراء، وبالتالي توفير نظرة أجدى عن تحقيق الأهداف الاستراتيجية.

40. وفي المستقبل، سيرتبط كل مؤشر أداء رئيسي بهدف استراتيجي محدد للمحكمة الجنائية الدولية (مقابل واحد من بين المجموعات الثلاث للأهداف الاستراتيجية)، وبالتالي مواصلة مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالأجهزة بشكل أوثق مع الأهداف الاستراتيجية الجديدة للمحكمة. وينبغي إلغاء عرض مؤشرات تدني الفعالية وإدراج مؤشرات ارتفاع الفعالية في كثير من الأحيان، من أجل تبسيط التقرير والحد من ضعف الإبلاغ عن البيانات. ويتضمن التقرير كذلك المزيد من رسوم البيانات والتعاريف والأوصاف الواضحة. ولتمكين المقارنة بشكل أفضل مع وثائق الميزانية وإدراجها في وثائق الميزانية، ينبغي تعديل الجدول الزمني للإبلاغ ليكون في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر.

41. ورداً على استفسار عن كيفية تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية وإبلاغها إلى الموظفين وتقييمها، حيث إن العملية مهمة أيضاً لإنشاء مهمة ورؤية مشتركتين للموظفين، أشار ممثل قلم المحكمة إلى أن مؤشرات الأداء الرئيسية وضعت في معتكف نُظِم في غلبون، بسويسرا، في عام 2016. وجرى تعديلها فيما بعد عند وضع الخطط الاستراتيجية، في محاولة لجعلها أكثر اتساقاً مع عملية الميزانية ولتقريبها إلى الأقسام. وفي حين أن بعض مؤشرات الأداء الرئيسية قد تكون أوضح للموظفين من غيرها، فإن جميع الأقسام تبلغ بانتظام عن مؤشرات أدائها الرئيسية. أما مؤشرات الأداء الرئيسية التي تم الوفاء بها باستمرار فقد حذفت أو أعيد تعريفها على نحو أكثر طموحاً.

42. وفيما يتعلق بالتوصية 148، أشار ممثل قلم المحكمة إلى أن المحكمة تعاونت في الماضي مع أطراف خارجية لتقييم أثر المحكمة على المجتمعات المحلية والضحايا المتضررين وستواصل تقديم الدعم والتعاون الكاملين للأطراف الخارجية ذات السمعة الطيبة التي تجري دراسات مستقلة.

43. وأعرب كذلك عن رأي المحكمة بأنه إذا قررت الجمعية المضي بالتوصية 148 إلى التنفيذ، فينبغي مراعاة عدد من المسائل الرئيسية. أولاً، ينبغي البدء بتقييم حصيلته

الدراسات القائمة لمعرفة الفرص التي تتيحها، بما في ذلك الدروس المستفادة من حيث المنهجية والقيود. ثانياً، ينبغي تحديد "الأثر" الذي يتعين قياسه تحديداً دقيقاً ووضع في سياق الموارد المتاحة للمحكمة ومجالات نفوذها. ثالثاً، ينبغي النظر في مسألة كيفية قياس "الأثر" فعلاً، مع مراعاة أن قياس الأثر قد يستغرق وقتاً طويلاً. رابعاً، ينبغي الاتفاق بالتشاور مع المحكمة على مؤشرات كمية ونوعية، في الوقت الذي تقيم فيه الأطراف الخارجية هذه المؤشرات. وقد تحتاج آلية الرقابة الداخلية أيضاً إلى استشارة في سياق الفقرة 22 من ولايتها المنقحة¹¹. خامساً، ينبغي تصميم المؤشرات (الكمية والنوعية) في مختلف البلدان المعنية بالحالة بعناية لتحديد المتغيرات التي تتجاوز عمل المحكمة والتي تؤثر على أدائها. سادساً، ينبغي للشركاء الخارجيين المعنيين الذين يجرّون دراسة معينة السعي إلى الحصول على التبرعات وتأمينها، لأن المحكمة لن تملك الوسائل اللازمة لتمويل هذه العملية من الميزانية العادية.

44. ودعا الرئيس المشارك في وقت لاحق السيد كلاوس راكفيتز، مدير أكاديمية نورمبرغ والسيد سام مولر، المدير المؤسس لمعهد لاهاي للابتكار في القانون، إلى تقديم عرض عن مشروع معيار نورمبرغ، وهو دراسة جدوى لتحديد ما إذا كان يمكن وضع معايير للعدالة الجنائية الدولية.

45. وأوضح السيد راكفيتز والسيد مولر أن دراستهما تهدف إلى تقييم ما إذا كان يمكن أن يكون هناك نظام قياس، يساعد الدول على تحديد نوع التدخل (أي إنشاء محكمة أو مشروع للتجريد من السلاح) الأكثر فعالية لنوع الحالة. فخلصا إلى أنه سيكون من الممكن وضع نظام لقياس فعالية عملية للتدخل من حيث آثار الردع أو المساءلة أو الإصلاح، ولكن هناك حاجة إلى الدعم السياسي. وستستغرق عملية إنشاء نظام قياس عدة سنوات وستكلف حوالي 6 ملايين يورو، مع إضافة مبلغ يتراوح بين 1.5 مليون يورو ومليونين سنوياً للحفاظ على تشغيله. ولذلك، ستدعو الحاجة إلى مالك تنظيمي لمواصلة الدراسة. وأكد أنه رغم التكاليف، سيكون المضي في المسألة أهم من تركها. وسيُنشر تقريرهما النهائي في أوائل عام 2022 وسيصدر خطة عمل.

46. وأثيرت مخاوف من أن الدراسات الخارجية التي تقيم أثر المحكمة قد تكون أحادية الجانب، وشجعت المحكمة على بذل جهد لإشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية من مختلف مناطق العالم.

47. وشجع ممثل لمبادرة عدالة المجتمع المفتوح المحكمة على مواصلة النظر في سبل الاستفادة بشكل أفضل من البيانات التي جمعتها بالفعل، مثل أن تتمكن المحكمة من قياس عدد طلبات الضحايا التي تم البت فيها فيما يتعلق بالطلبات الواردة، أو متوسط الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجرائم وتقديم التعويضات. وبينما ستكون زيادة استخدام الشركاء الخارجيين موضع ترحيب، لن يتسنى تنفيذ التوصية 148 من خلال الموارد الطوعية وحدها.

48. ودعا الرئيس المشارك الدول الأطراف إلى التفكير في هذه المسألة، وشدداً على ضرورة مواصلة الحوار بشأن إمكانيات قياس أثر المحكمة، واقترحا التوصية بأن يواصل الفريق الدراسي النظر في التوصية 148 وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.

¹¹ ICC-ASP/19/Res.6، المرفق الثاني.

جيم- الإجراءات الخاصة بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

49. قبل اجتماع 14 تموز/يوليه 2021، نسق الفريق الدراسي عمله بشأن مسألة إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع الفريق العامل المعني بالتعديلات، وهو ما اتضحت فائدته الشديدة في إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع. ويود الفريق الدراسي مواصلة هذا التعاون مع الفريق العامل. وبالمثل، تواصل الرئيس المشارك مع آلية الاستعراض وكذلك مع جهات التنسيق التابعة للمحكمة فيما يخص تقرير استعراض الخبراء المستقلين. وبالإضافة إلى ذلك، أجاب رئيس الديوان، خلال الاجتماعين المعقودين في 14 تموز/يوليه و 14 أيلول/سبتمبر 2021، عن أسئلة الدول الأطراف فيما يتعلق بموضوع مقترحات تعديل القواعد.

50. وفي اجتماع 14 تموز/يوليه 2021، قدم الرئيس المشارك وجهات التنسيق ورقة بعنوان "صيغة مشروع قرار بشأن المضي قدما في تقديم مقترحات بشأن تعديلات القواعد"، بتاريخ 12 تموز/يوليه 2021. وأحاطت هذه الورقة علما بالنتائج ذات الصلة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين (التوصيات من 381 إلى 384) واعتبرت أن كفاءة المحكمة وفعاليتها تتطلبان إجراء من شأنه أن يمكن المحكمة والدول الأطراف من اتخاذ الترتيبات لتعديل القواعد؛ ويُتوقع أن يحترم هذا الإجراء أحكام المادتين 112(7) و 51(2) من النظام الأساسي المتعلقين، على التوالي، باتخاذ الجمعية للقرارات بتوافق الآراء، وباعتماد أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف في حالة عدم وجود هذا التوافق.

51. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى وجود حاجة إلى كسر الجمود السائد فيما يتعلق بمقترحات تعديل القواعد. وردا على استفسار من دول أطراف أخرى عما إذا كان لدى الفريق الدراسي مقترحات محددة بشأن تعديلات القواعد، ذكر المنسق المشارك أنه لن يقدم أي مقترح محدد للدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف، وأن صيغة مشروع القرار المقترحة ستنتطبق على أي مقترحات مقبلة لتعديل القواعد.

52. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بما إذا كان سيتم النظر في مقترحات التعديل هذه في الاجتماعات المشتركة للفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات، أجاب المنسق المشارك بالإيجاب. وكان اجتماع 14 أيلول/سبتمبر 2021 اجتماعا مشتركا بين الفريق الدراسي والفريق العامل المعني بالتعديلات. وفي ذلك الاجتماع، علق رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات آنذاك على صيغة مشروع القرار وإجراءات العمل المقبل.

53. وفي ذلك الاجتماع، ناقشت الدول الأطراف نص مشروع قرار محدث يتضمن صيغة مقترحة من الدول الأطراف. وفضلت بعض الدول الأطراف، على وجه الخصوص، إشارة صريحة إلى السعي إلى توافق في الآراء في فقرات المنطوق (تمشيا مع المادة 112 (7))، بينما أعربت دول أطراف أخرى عن قلقها من أن هذه الصيغة قد تُفهم على أنها تتطلب توافقا في الآراء بشأن مقترح تعديل للقواعد (حيثما تنطبق المادة 51(2)).

54. ولذلك اقترح الرئيس المشارك وجهات التنسيق المشتركة أن تنص الفقرة 2 من المنطوق على أنه وفقا للمادتين 112(7) و 51(2) من النظام الأساسي، يتخذ قرار بشأن اعتماد مقترح لتعديل القواعد وفقا للإجراء المبين في الفقرة 1 من المنطوق، التي

تشير إلى خارطة طريق الفريق الدراسي¹²، وكذلك "اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات"¹³.

55. وعقب إجراء مزيد من المناقشات، عدلت الفقرة 1 من المنطوق لتنص على أن تدعى جميع الدول الأطراف "المتعاونة مع المحكمة" إلى إجراء استعراض دقيق وشامل لأي مقترح لتعديل القواعد، بغية التأكيد على دور المحكمة في هذه العملية الهامة.

56. وأخيراً، اقترح الرئيس المشارك أن تطلب الجمعية إلى الفريق الدراسي أن يواصل النظر في بقية التوصيات 381-384، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.

57. وأحيل المشروع النهائي للقرار المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2021 إلى الدول الأطراف في 27 أيلول/سبتمبر 2021 بموجب إجراء الموافقة الصامتة. وبما أن أي تعليقات لم ترد، وافق الفريق الدراسي رسمياً على مشروع القرار وأدرج في التقرير الحالي للفريق الدراسي المقدم إلى المكتب¹⁴.

دال- إدارة المراحل الانتقالية في الهيئة القضائية

58. في الجلسة العامة الرابعة للفريق الدراسي المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم الرئيس المشارك وجهات التنسيق ورقة مناقشة بعنوان "إدارة المراحل الانتقالية في الهيئة القضائية". وأوجزت الورقة الحالة الراهنة التي يتعين فيها بدء المحاكمة من البداية إذا أصبح القاضي عاجزاً بشكل دائم على مواصلة المحاكمة. وتنشأ هذه الحالة بمقتضى حكم المادة 74 (1) من نظام روما الأساسي الذي ينص على الحضور الفعلي لجميع القضاة في جميع مراحل المحاكمة.

59. وتذكر الورقة أيضاً بالتوصيتين 214 و215 الواردين في استعراض الخبراء المستقلين واللذين تؤيدان إجراء تعديل على نظام روما الأساسي بهدف إحداث منصب "قاض بديل" لتمكين المحاكمة من الاستمرار عندما يصبح القاضي عاجزاً بشكل دائم على مواصلة مهامه بسبب المرض أو الوفاة. وفي نفس الصدد، فإن التجاوب العام للمحكمة مع هذه التوصيات يتفق أيضاً مع كون إدخال التعديلات على نظام روما الأساسي سيشكل وسيلة مثالية لمعالجة الحالة الراهنة، ويعتبر المسألة عاجلة.

60. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح ورقة المناقشة ثلاثة حلول ممكنة للمضي قدماً. أولاً، تبين الورقة أن إنشاء "قاض بديل"، على النحو الذي أوصى به استعراض الخبراء المستقلين، قد يكون خياراً وارداً لكن عيبه الرئيسي هو أن القاضي البديل لن يستطيع الانضمام إلى المحاكمة فوراً لأنه سيحتاج إلى انتخابه من جمعية الدول الأطراف. والخيار الثاني هو استحداث فئة جديدة من القضاة، "القضاة المخصصين"، تنتخبهم الجمعية، إلى جانب القضاة العاديين. وستوضع هذه الأسماء في قائمة للمرشحين المقبولين، مصممة خصيصاً لهذا الغرض، وسيُدعون إلى العمل بناءً على طلب رئيس المحكمة بمجرد أن يصبح القاضي العادي غير متاح بشكل دائم¹⁵. ومن المهم القول إن هذا الخيار الثاني يحتاج إلى تعديل إضافي للمادة 36 من نظام روما الأساسي.

¹² ICC-ASP/12/37، المرفق الأول.

¹³ ICC-ASP/18/Res.8، المرفق الثاني.

¹⁴ القسم الرابع جيم.

¹⁵ اعتمدت هذه الممارسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

61. وأخيراً، هناك خيار ثالث يتوخى إمكانية استحداث قضاة مخصصين أيضاً في حالة زيادة حجم العمل، بالنظر إلى أن الحكم الحالي بشأن هذه المسألة، أي المادة 36 (2) من نظام روما الأساسي، ينص على أن أي قاضٍ إضافي سيعمل لمدة تسع سنوات. ولذلك، سيتعين على الدول الأطراف أن تنتخب قاضياً عادياً جديداً لحل ضرورة ظرفية، مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار مالية.

62. واتفقت الدول الأطراف في تعليقاتها الأولية على ضرورة معالجة هذه المسألة بصورة عاجلة، وسلطت الضوء على أهمية تقييم أفضل ممارسات المحاكم الجنائية الأخرى. واقترحت بعض الدول الأطراف دعوة خبير من الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية بهدف تقديم تفاصيل عن ممارسة المحكمتين فيما يتعلق بالقضاة المخصصين. وتوجد الدول الأطراف حالياً بصدد دراسة ورقة المناقشة حتى يتسنى مواصلة تقييم الخيارات المعروضة في عام 2022.

63. ويقترح الفريق الدراسي أن يوصي بأن تطلب الجمعية إلى الفريق أن يواصل مناقشاته بشأن التوصيتين 214 و 215 في عام 2022، استناداً إلى الورقة المعنونة "إدارة المراحل الانتقالية في الهيئة القضائية".

64. وفيما يتعلق بالتوصية 206 الواردة في استعراض الخبراء المستقلين، سيقتراح الفريق الدراسي طريقة للمضي قدماً في تنفيذها في أوائل عام 2022، بالنظر إلى أن هناك بالفعل مقترحاً بتعديل المادة 140 مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد تعيد تقييمه الدول الأطراف.

هاء- توصيات أخرى لاستعراض الخبراء المستقلين مخصصة للفريق الدراسي

65. في اجتماع الفريق الدراسي في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم الرئيس المشارك تحديداً بشأن توصيتي استعراض الخبراء المستقلين المتبقيتين 55 و 120، اللتين خصصتا أيضاً للفريق الدراسي لتقييمهما في النصف الثاني من عام 2021.

66. وفيما يتعلق بالتوصية 55، أشار الرئيس المشارك إلى أن المحكمة رحبت في ردها العام على تقرير استعراض الخبراء المستقلين بهذه التوصية رهنا بالتمويل الكافي وأن مكتب المدعي العام طلب في مقترح الميزانية لعام 2022 تمويل موظف أدم لشؤون الإعلام (ف-4). وأوصت لجنة الميزانية والمالية فيما بعد بالموافقة على هذا المنصب في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين¹⁶. وأحاط الرئيس المشارك علماً بأن تنفيذ هذه التوصية سيتوقف في نهاية المطاف على نتيجة مناقشة الميزانية، وبالتالي فإن تقييم الفريق الدراسي للتوصية 55 ستكون له حدوده. ومع ذلك، سيرحب بالدول الأطراف لعرض تقييمها للتوصية 55، إذا رغبت في ذلك.

67. وفيما يتعلق بالتوصية 120، أبلغ الرئيس المشارك المشاركون بأن آلية الرقابة الداخلية تتناول هذه التوصية إلى جانب التوصيات ذات الصلة بشأن إجراءات التظلم الداخلي، وبالتالي لن تقيم هذه التوصية في إطار الفريق الدراسي.

68. وأحاط الرئيس المشارك المشاركون علماً بأنه لا يوجد وفد يرغب في عرض تقييمه وخلصا إلى أن الفريق الدراسي لن يحتاج إلى إجراء مزيد من التقييم للتوصيتين 55 و 120.

¹⁶ ICC-ASP/20/15

واو- تيسير منبر للمناقشة

69. أشار الفريق الدراسي إلى أن آلية الاستعراض قررت، لدى تخصيص توصيات استعراض الخبراء المستقلين في خطة العمل الشاملة، أن تعمل من خلال الهياكل القائمة للجمعية من أجل تفادي إقبال كاهل الجمعية بهياكل جديدة. فخصصت آلية الاستعراض التوصيات المتعلقة بمسائل الحوكمة إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة باعتباره منبراً للمناقشة (باستثناء التوصيات المتعلقة بالحوكمة الموحدة، 1-20، حيث قررت آلية الاستعراض تيسير المناقشة الأولية).¹⁷ وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، عقد الفريق الدراسي اجتماعاً لمناقشة مجموعة توصيات استعراض الخبراء المستقلين المخصصة للمحكمة والتي أحليت إلى الفريق الدراسي بصفته منبراً للمناقشة. وقدمت المحكمة معلومات محدثة عن تقييمها للتوصيات ذات الصلة، مع التركيز على التوصيات المخصصة لعام 2021.

1. تحديث من جانب قلم المحكمة

(الفصل الثاني. الموارد البشرية (التوصيتان 91 و93)

70. قدم مدير شعبة الخدمات الإدارية معلومات محدثة عن التوصيتين 91 و93 الواردتين في الفصل الثاني من تقرير استعراض الخبراء المستقلين.

71. وفيما يتعلق بالتوصية 91، قامت المحكمة بتقييم التوصية على ضوء الممارسة الحالية وأكد الممثل أن معظم الجوانب يجري تطبيقها. إذ تتضمن أفرقة التوظيف أصلاً امرأة واحدة على الأقل، مع التركيز على التوازن بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، تضم المحكمة دائماً عضواً من المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً في كل فريق. وحاولت المحكمة مراعاة شرط وجود متحدثين بلغتي العمل في أفرقة التوظيف، في ضوء الشرط الوارد في إعلان الشواغر بأن يكون المرشحون مجيدين لإحدى لغتي العمل، وحسب الوصف الوظيفي، قد تنظر المحكمة في استخدام لغات رسمية أخرى للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك دائماً خبير من الموارد البشرية يحرص على اتباع الإجراءات المعمول بها.

72. وفيما يتعلق بالتوصية 93، أشار إلى أن هذه توصية سابقة لفترة كوفيد-19، وأن المحكمة أجرت جميع المقابلات عبر الفيديو. وتبذل الآن جهوداً لضمان إجراء مقابلات فعلية في لاهاي فيما يخص المناصب العليا. وقد قُيِّمت هذه التوصية على ضوء الممارسة الحالية ولكنها استندت أيضاً إلى الإنجازات التي تحققت خلال فترة الجائحة.

73. وأضاف أن المحكمة تنظر في كلتا التوصيتين، إلى جانب توصيات أخرى متعلقة بالموارد البشرية مخصصة أيضاً للفريق الدراسي، في سياق استعراض خدمات الموارد البشرية، الذي كان منظوراً في الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة.

74. وستناقش المحكمة مع لجنة الميزانية والمالية في هذه المسائل وغيرها من المسائل المتصلة بالموارد البشرية في الدورة الربيعية.

¹⁷ Introductory note, Proposal for a Comprehensive Action Plan for the assessment of the recommendations of the Group of Independent Experts, including requirements for possible further action, para. 7. انظر: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-CAP-Introductory-Note-ENG.pdf.

75. وأشار السيد تايون شوي (جمهورية كوريا)، ميسر مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، إلى أن التوصيتين 91 و93 أُسندتا إلى الفريق الدراسي بمشاركة ميسر مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وبما أن الفريق الدراسي سيناقش التوصيتين 91 و93 بعد مجموعة العروض التي قدمتها المحكمة، فإن أنجع طريقة للنظر في هذه التوصيات هي مشاركة ممثلي مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في نيويورك في اجتماعات الفريق الدراسي حول هذه النقطة. وستناقش التوصيتان 91 و93 في اجتماع التيسير المقبل في نيويورك، وسيعرض الميسر على الفريق الدراسي النتائج المتوصل إليها.

2. تحديث من جانب الهيئة القضائية

76. أشار رئيس ديوان رئاسة المحكمة إلى كيفية تقييم الهيئة القضائية للتوصيات المخصصة لها.

(أ) الفصل الثامن من تقرير استعراض الخبراء المستقلين، انتخاب الرئاسة (التوصيتان 171 و172)

77. أشار رئيس الديوان إلى أنه بعد معتكف القضاة في عام 2020، تم بالفعل تنفيذ هاتين التوصيتين في أعقاب اعتماد الهيئة العامة للقضاة في 19 كانون الثاني/يناير 2021 للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات انتخاب الرئاسة، فضلا عن مدونة أخلاقيات القضاة. إذ تتضمن المبادئ التوجيهية أحكاما بشأن "الالتزامات الأخلاقية" (المادة 6) ترد في مدونة الأخلاقيات القضائية (المادة 5، "النزاهة")، فيما يتعلق بانتخاب الرئاسة.

(ب) الفصل التاسع أساليب العمل: باء. خدمة القضاة الجدد بدوام كامل (التوصيات 178-180)

78. نُفذت هذه التوصيات فعلا. ففي ضوء التوصية 178، أُدرجت الرئاسة المنتخبة حديثا، في آذار/مارس 2021، ضمن قرارها المتعلق بتعيين القضاة، تعليلا من قبيل حجم العمل، والسيرة الشخصية للقضاة، كما أوضحت أسباب استدعاء القضاة، بما في ذلك سبب استدعائهم على الفور، ومسألة افتقار دائرة الاستئناف إلى قاض.

79. أما فيما يتعلق بالتوصية 179، أعدت الرئاسة تقريرا بعنوان "تقرير قضاة المحكمة بشأن إدارة المراحل الانتقالية في الهيئة القضائية"، بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير 2020 عُرض في اجتماع الفريق الدراسي يوم 5 آذار/مارس 2020. وكجزء من التخطيط للانتقال السلس، اتخذت الهيئة القضائية منذ ذلك الحين عددا من المبادرات لتيسير خلافة القضاة، لا سيما وضع حدود زمنية لإصدار القرارات، والعمل بتفسير أضييق للمادة 36(10) من نظام روما الأساسي، والاستعانة بقاض لإكمال المحاكمة (بعد انقضاء فترة ولايته البالغة 9 سنوات) على أساس عدم التفرغ.

80. وفيما يتعلق بالتوصية 180، تلقي القضاة المحتملون معلومات مفصلة عن شروط وأحكام الخدمة قبل انتخابهم. وينبغي إبلاغ المرشحين القضائيين بأحكام وشروط خدمتهم حتى قبل انتخابهم. وكان موقف المحكمة أن هذه مسألة انتخابات، ولذلك ينبغي لأمانة الجمعية، وليس المسجل، نقل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف.

(ج) الفصل العاشر- كفاءة الإجراءات القضائية وحقوق المحاكمة العادلة (التوصيات 189-193 والتوصية 204 والتوصية 213)

81. فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفصل العاشر والفصل الحادي عشر، ذكر رئيس الديوان أن التقييم سيناقش وسيكتمل في معتكف القضاة المقرر عقده في 19 و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وسيصدر بيان صحفي يتضمن الاستنتاجات المبكرة لتقييم القضاة. ويمكن عرض مزيد من التفاصيل في العام المقبل. وريثما تصدر نتائج هذا المعتكف، أجرت الهيئة القضائية بعض التقييمات الأولية للتوصيات.

82. التوصية 189 بشأن الكفاءة: يوافق القضاة على هذه التوصية ويعتقدون أنه لا ينبغي أن تقتصر على أول مثول خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث يواصل مكتب المدعي العام تحقيقاته. ففي قضية عبد الرحمن، على سبيل المثال، طلبت الدائرة التمهيدية إلى الادعاء أن يدرج ملفات سرية وإبداعات من جانب واحد كل أسبوعين لتحديث وشرح الحالة للدائرة. وتتفقد هذه التوصية بحكم الواقع.

83. التوصية 190 بشأن التنقيحات: رحب القضاة بهذه التوصية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن معظم عملية الإفصاح منظم بشكل مفصل بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبالتالي، فإن تنفيذ هذه التوصية سيكون أكثر تعقيداً، وذلك تحديداً بسبب المستوى العالي من التنظيم المعمول به فعلاً. ويود القضاة أن يكون لهم رأي في تشكيل فريق الاستعراض.

84. التوصية 191 بشأن إجراءات التأكيد: يوافق القضاة على هذه التوصية. وهي تتماشى مع الأهداف المعلنة لعملية التأكيد. وترد أيضاً في قرارات التأكيد السابقة، التي شددت على أن عملية التأكيد لا ينبغي أن تصبح عملية محاكمة مصغرة.

85. التوصية 192 بشأن التماسك: نُفذت هذه التوصية فعلاً بواسطة دليل ممارسة الدوائر؛ وسيواصل القضاة تنقيح دليل الممارسة هذا لتنسيق العمل في جميع دوائر المحكمة. غير أن طبيعة القضية تحدد أيضاً ما إذا كانت المواعيد النهائية تُحترم. ويجب ضمان بعض المرونة في هذا الصدد. وهي أساساً مجموعة من الدروس المستفادة.

86. التوصية 193 بشأن تقديم الأدلة لتأكيد التهم: سيحاول القضاة دائماً اتباع دليل ممارسة الدوائر، وسيتعاملون مع المستجدات عند ظهورها. وتجري مناقشة جوانب من هذا الموضوع بغية إدخال تعديل محتمل على لوائح المحكمة. ولمزيد من المعلومات، يُنتظر انتهاء المعتكف.

87. التوصية 204 بشأن تقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية، أثناء مرحلة المحاكمة: يوافق القضاة تماماً على هذه التوصية. وقد عجل كوفيد-19 بتنفيذ هذه التوصية بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية للإدلاء بالشهادات.

88. التوصية 213 بشأن الطعون التمهيدية (المادة 82 من نظام روما الأساسي): يُنظر إلى محاولة الحد من أنواع القرارات التي يمكن أن تخضع للاستئناف التمهيدي (وليس الاستئناف النهائي) على أنها إشكالية. ويتمثل التحدي في أن اجتهاد المحكمة متنوع. وسيناقش القضاة هذه التوصية في المعتكف لكي يكون هناك اجتهاد قضائي أكثر تجانساً؛ وإن كان لا ينبغي الاستهانة بصعوبة هذه المسألة، لا سيما بالنظر إلى تنوع السوابق القضائية للمحكمة وتنوع القضايا التي تتطلب بعض التفسير القضائي.

د) الفصل الحادي عشر. تطوير العمليات والإجراءات لتعزيز الاتساق وإمكانية الوصول في مجال الاجتهاد القضائي واتخاذ القرارات (التوصيات 219-225)

89. التوصية 219: ذكرت الرئاسة أنه ليس لها أن تتدخل في هذه التوصية. وينبغي تناول هذه التوصية في سياق التفاعلات بين القضاة بشأن موضوع الزمالة لتجنب المساس باستقلالية الرئاسة. وينبغي النظر فيها مع توصيات أخرى لاستعراض الخبراء المستقلين تتعلق بالزمالة في صفوف القضاة.

90. التوصية 220: نُفذت هذه التوصية باعتماد المبادئ التوجيهية الداخلية بشأن صياغة الأحكام والمبادئ التوجيهية بشأن هيكل الأحكام في عام 2019، وسيستمر العمل بالتوصية.

91. التوصية 221 بشأن القرارات المتخذة بالإجماع وخلاف ذلك: رُحِبَ بهذه التوصية. وكان القضاة قد ناقشوا هذه المسألة في إطار الزمالة. غير أنه لوحظ أن المادة 74(5) من نظام روما الأساسي تنص صراحة على وجود خلاف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الثقافة القانونية للقضاة هي أيضا ذات صلة، حيث إن بعض النظم تسمح بإبداء آراء مخالفة ومنفصلة بينما لا تسمح أنظمة أخرى بذلك. ولذلك من المهم تحقيق التوازن الصحيح. وسيقيم القضاة هذه التوصية في معتكفهم.

92. التوصية 225: يجري تنفيذ هذه التوصية بشأن هيكل الأحكام والمبادئ التوجيهية للصياغة.

3. تحديث من قبل مكتب المدعي العام

93. أوضح نائب المدعي العام أن مكتب المدعي العام أنشأ فرقة عمل لتنفيذ التوصيات المسندة إلى المكتب.

أ) الفصل الأول: الحوكمة (التوصيات 48، و55، و65، و67-68، و71)

94. تتعلق هذه التوصيات بإدارة مكتب المدعي العام وينبغي النظر إليها في سياق الانتقال إلى هيكل جديد؛ وأشار نائب المدعي العام إلى أن الهياكل القديمة ستستمر حتى يتم إنشاء الهياكل الجديدة رسميا في أوائل عام 2022.

95. التوصيتان 48 و55: أشار نائب المدعي العام إلى أن التوصية 48 لم تُنفَّذ، بينما أيد الهيكل المكون من نائبين للمدعي العام (مشيرا إلى أن لجنة الميزانية والمالية أوصت بذلك، على النحو الذي طلبه المدعي العام الجديد؛ وأن عملية الاختيار قد جرت بالفعل، في انتظار انتخابهما في الدورة العشرين للجمعية) وأدرجت التوصية 55، المتعلقة بتعيين موظف إعلامي أقدم، في مقترح الميزانية. وتجسد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 تنفيذ هذه التوصية.

96. التوصيات 65 و67 و68: تجسد هذه التوصيات رأي مكتب المدعي العام. ويوجد بالفعل تدريب توجيهي للموظفين، فضلا عن التدريب الداخلي أو المجاني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للموظفين المشاركة في برامج التدريب الإداري التي ترعاها الأمم المتحدة. ومع ذلك، كانت هناك قيود رئيسية على الميزانية بالنسبة لجميع برامج التدريب هذه (المتعلقة بالتوجيه والمتابعة والتطوير المهني). وستناقش التوصيات كذلك خلال العملية الانتقالية الجارية للمدعي العام الجديد.

97. التوصية 71 بشأن الأولويات: أشير أيضا في هذه الحالة إلى الاعتماد على الميزانية. ولن يتمكن مكتب المدعي العام من تحديد أولويات أدق إلا بعد الموافقة على الميزانية.

(ب) الفصل الخامس عشر. آليات مراقبة الجودة الداخلية في مكتب المدعي العام (التوصيات 305-319)

98. التوصيات 305 و306 و307: نُفذت هذه التوصيات بالفعل، أي من خلال المبادئ التوجيهية لاستعراض الأدلة، التي عُُدلت مؤخرا (305)، والمبادئ التوجيهية المعدلة لتقييم مصادر الهوية (306) ومن خلال لوحة مؤشرات الأداء الرئيسية (التوصية 307). وهذا يعني أنه كانت هناك الآن استعراضات منتظمة للأدلة القائمة.

99. التوصية 308 بشأن استعراض الأدلة من قبل النظراء: تحتاج هذه التوصية المفصلة إلى مزيد من التقييم، رغم أن بعض الأفكار أُدرجت بالفعل في المبادئ التوجيهية، مثل استخدام محاكاة الاعتراض أو "الفرق الحمراء". ومع ذلك، يبدو أن التوصية غير قابلة للتنفيذ بالكامل بسبب نقص الموارد المالية مما صعب استخدام "الفرق الحمراء" ("اختبار الإجهاد" للأدلة من قبل زملاء آخرين).

100. التوصية 309 بشأن أفرقة استعراض النظراء: تم بالفعل إدراج المحللين والمحققين في استعراضات الأدلة. وسيعالج تقييم الجوانب الواقعية والقانونية في إطار مفهوم "الأفرقة الموحدة (المتكاملة)" مع اتباع نهج شامل.

101. التوصية 310 بشأن اختبار الاستعداد للمحاكمة: يجري تنفيذ هذه التوصية من خلال اختبار متعدد الأوجه "المعقولة احتمال الإدانة" (لا من حيث قوة الأدلة فحسب، بل فيما يخص إدارة المعلومات وحماية الشهود أيضاً).

102. التوصيتان 311-312 بشأن رصد المحاكمات: بدأ العمل بهما انطلاقاً من الدروس المستفادة في قضية أونغوين، ولكن سيكون العمل أكثر تنظيماً أو انتظاماً لاستخراج أفضل الممارسات ومواصلة التطوير المهني. وسيناقش هذا الأمر كذلك في إطار استعراض الأدلة لضمان الاستعداد للمحاكمة.

103. التوصيات 313-319: اعتبرت هذه التوصيات بشأن الدروس المستفادة قابلة للتنفيذ من قبل مكتب المدعي العام وسيضفى عليها طابع مؤسسي، بما في ذلك من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية، وسيجري تحسينها أكثر، كجزء من ثقافة العمل.

104. التوصية 316: لا يجب أن تنفذ هذه التوصية بالضرورة لأن تقارير الدروس المستفادة يجري العمل عليها حالياً.

105. التوصية 318: رحب مكتب المدعي العام بهذه التوصية ترحيباً شديداً، لكن توافر الموارد شكل صعوبة في وجه الإبقاء على هذا التقرير القيم عن اجتهاد التحقيقات.

106. وفي ختام العروض، استفسرت المحكمة عما إذا كان يمكن للمحكمة أن تقدم وثيقة مكتوبة تلخص التحديثات المقدمة. وأشار الرئيس المشارك إلى أن التفسيرات الشفوية الشاملة التي قدمها ممثلو المحكمة ككل كانت تكملة للرد الخطي العام، المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2021. وأوضح كذلك أن مطالبة المحكمة بأن تشفع كل تحديث بوثيقة مكتوبة من شأنه أنه يثقل كاهل المحكمة من دون داع، حيث من المتوقع بالفعل أن تقدم المحكمة معلومات محدثة منتظمة إلى آلية الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية

قبل دورتها العشرين.¹⁸ وسيلي ذلك صدور توصيات استعراض الخبراء المستقلين المخصصة للمحكمة.

ثالثاً- العمل المقبل

107. فيما يتعلق بالعمل المقبل بالنسبة للفريق الدراسي، لاحظ الرئيس المشاركان وجهات التنسيق المشتركة أن التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020 يتضمن توصيات تتعلق بعمل الفريق الدراسي وأن خطة العمل الشاملة التي اعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليه 2021 قد خصصت عددا كبيرا من تلك التوصيات للفريق الدراسي للنظر فيها في 2021 و2022، وحددته كذلك بوصفه منبراً للمناقشة.

108. ونتيجة لذلك، يلاحظ الرئيس المشاركان وجهات التنسيق المشتركة أن عمل الفريق الدراسي في عام 2022 سيكون ثلاثياً وسيشمل (1) استمرار وبدء تقييم توصيات استعراض الخبراء المستقلين المخصصة للفريق الدراسي، (2) بدء تنفيذ التوصيات التي انتهى التقييم فيها بشكل إيجابي و(3) استمرار تيسير الحوار مع المحكمة بشأن مجموعات التوصيات المخصصة للمحكمة.

رابعاً- التوصيات

109. 10 - يقدم الفريق الدراسي من خلال المكتب التوصيات التالية لكي تنتظر فيها الجمعية:

ألف- للإدراج في القرار الشامل

جمعية الدول الأطراف،

1- ترَجِب باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

2- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة⁽¹⁹⁾؛

3- تمديد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي سبق تمديدها بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5، وICC-ASP/11/Res.8، وICC-ASP/12/Res.8 وICC-ASP/13/Res.5، وICC-ASP/14/Res.4، وICC-ASP/15/Res.5، وICC-ASP/16/Res.6، وICC-ASP/17/Res.5، وICC-ASP/18/Res.6، وICC-ASP/19/Res.6؛

4- تحيط علماً بالتقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين، الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2020، وبخطة العمل الشاملة التي أعدها المكتب في 28 تموز/يوليه

¹⁸ ICC-ASP/19/Res.7، الفقرة 8.

¹⁹ ICC ASP/20/21.

2021، ويلاحظ أن الفريق الدراسي المعني بشؤون الحوكمة سينظر في التوصيات التي تدخل في نطاق ولايته؛

باء- نص للإدراج في الولايات المرفقة بالقرار الجامع

فيما يتعلق بالفريق الدراسي المعني بالحوكمة،

(أ) تدعو المحكمة إلى مواصلة الدخول في حوار منظم مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي، وتزويد الدول الأطراف بتقييمها لتوصيات استعراض الخبراء المستقلين؛

(ب) تدعو الفريق الدراسي إلى التعاون الوثيق مع المحكمة والهيئات الفرعية وغيرها من أشكال التيسير التي أنشأتها الجمعية بشأن تقييم وتنفيذ توصيات الخبراء المستقلين التي تتناول قضايا الحوكمة؛

(ج) تطلب إلى الفريق الدراسي أن ينظر في المسائل التالية وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين:

'1' توصيات الخبراء المستقلين المخصصة للفريق الدراسي في خطة العمل الشاملة؛

'2' تيسير منبر لمناقشة توصيات استعراض الخبراء المستقلين المخصصة للفريق الدراسي.

جيم- نص للإدراج في القرار المستقل لآلية الاستعراض

فيما يتعلق بالفريق الدراسي المعني بالحوكمة، بشأن إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (التوصيات 381-384)

وإذ تشير إلى النتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء المستقلين التي تفيد بأن "هناك حاجة ملحة إلى أن تنظر المحكمة في اتخاذ واعتماد تدابير عملية لتعزيز الكفاءة والفعالية والمكانة واللباقة والعدالة في الإجراءات"، وأن هناك مازقاً "يعوق المحكمة من اتخاذ تدابير منتظمة لتحسين الجوانب المحددة حتى الآن من إجراءاتها العملية" (تقرير استعراض الخبراء المستقلين، الفقرة 983)،

وإذ تشير كذلك إلى أن الخبراء وقفوا على وجود "عدد من التعديلات المقترحة في طي النسيان بسبب غياب توافق الآراء"، بينما تنص المادة 51(2) من نظام روما الأساسي على أن "يبدأ نفاذ [مقترح التعديل هذا] فور [اعتماده] بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف"²⁰،

²⁰ تقرير استعراض الخبراء المستقلين، الفقرة 980.

وإذ تشير إلى "خارطة الطريق المتعلقة باستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"²¹؛ ("خارطة الطريق") التي تنص، في جملة أمور، على أن تبقى الدول الأطراف والمحكمة فعالية خارطة الطريق قيد الاستعراض؛

وإذ ترى أن التوصية 381 من تقرير استعراض الخبراء المستقلين تنص على ما يلي: "ينبغي تعديل المادة 51(2) من نظام روما الأساسي لتنص على أنه يجوز للقاضي أو المدعي العام أو مكتب الدفاع أو أي دولة طرف اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعلى أن التعديلات يبدأ نفاذها فور اعتمادها بالأغلبية المطلقة للقضاة في جلسة عامة معقودة بعد اخطارهم بالتعديلات. وإلى أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ، ينبغي أن تعتمد جمعية الدول الأطراف التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية الثلثين وليس بتوافق الآراء، وفقا للأحكام الواردة في المادة 51(2)؛"

وإذ ترى أن كفاءة المحكمة وفعاليتها، وهما مصلحة مشتركة لكل من الجمعية والمحكمة، تتطلبان إجراء يمكّن المحكمة والدول الأطراف على السواء من النص على تعديلات في القواعد، وأن يحترم هذا الإجراء أحكام المادتين 112(7) و 51(2) من نظام روما الأساسي المتعلقة بتوافق الآراء، وباعتماد أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف في حالة عدم وجود هذا التوافق؛

وإذ ترى أنه وفقا لخارطة الطريق، ينخرط الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في حوار مع الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية بشأن التوصيات المتعلقة بتعديل القواعد، وأن الفريق الدراسي سينظر في آراء الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية قبل أن يقرر تأييد أي مقترح من هذا القبيل وإرساله إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات؛

1- تناشد جميع الدول الأطراف، المتعاونة مع المحكمة، إلى إجراء استعراض دقيق وشامل، وفقا لخارطة الطريق، لكل مقترح لتعديل القواعد في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، والفريق العامل المعني بالتعديلات تمشيا مع "اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات" (ICC-ASP/11/20، المرفق الثاني)؛

2- تقرر، وفقا للمادتين 112(7) و 51(2) من نظام روما الأساسي، اتخاذ قرار بشأن اعتماد مقترح لتعديل قاعدة في دورة جمعية الدول الأطراف التي تعقب تقديم هذا المقترح إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات، وفقا للإجراء المبين في الفقرة 1؛

3- تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن ينظر في بقية التوصيات 381-384، وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.

²¹ (2013) ICC-ASP/12/37، المرفق 1.

فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، بشأن انتخاب المسجل (التوصيات 76-78)

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة 4 من المادة 43 من نظام روما الأساسي التي ينتخب القضاة بموجبها المسجل بالأغلبية المطلقة، مع مراعاة أي توصية من جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام الفقرة 1 من المادة 12 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تفيد بأن من مسؤولية رئاسة المحكمة وضع قائمة بالمرشحين المستوفين للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 43 من نظام روما الأساسي، وإحالة القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب تقديم أي توصيات،

وإذ ترى النتائج التي خلص إليها "التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية والتقرير النهائي لنظام روما الأساسي" ("تقرير استعراض الخبراء المستقلين") الواردة في الفقرة 186، التي تشير إلى "أن العملية يجب أن تكون أكثر شمولاً وأن الدول الأطراف يجب أن تلعب دوراً أقوى في العملية، بما يتماشى مع أحكام نظام روما الأساسي".

وإذ تلاحظ أن التنفيذ الكامل للتوصية 76 من تقرير استعراض الخبراء المستقلين سيتطلب تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالهيئة المسؤولة عن وضع قائمة بالمرشحين لتقديمها إلى جمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ كذلك أن عملية انتخاب المسجل ستبدأ في الربع الأول من عام 2022، مما لا يترك وقتاً كافياً لتقييم وتنفيذ التوصية 76 من تقرير استعراض الخبراء المستقلين تقيماً كاملاً مسبقاً،

1- تقرر تعزيز مشاركة الدول الأطراف في الانتخابات المقبلة للمسجل في عام 2023 في نطاق الإطار القانوني القائم، وتقرر مواصلة النظر في التوصية 76 من تقرير استعراض الخبراء المستقلين وفي إمكانية تنفيذها في الانتخابات المقبلة؛

2- تدعو المحكمة إلى التشاور مع الدول الأطراف بشأن صياغة إعلان الوظيفة الشاغرة والتعاون مع الدول الأطراف في نشره في الربع الأول من عام 2022؛

3- تدعو المحكمة كذلك إلى اتخاذ تدابير لتشجيع مزيد من التنوع فيما يخص المرشحين المؤهلين المستوفين لشروط الفقرة 3 من المادة 43 من نظام روما الأساسي، أي الأشخاص ذوو الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والمعرفة الممتازة والطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة؛ وأيضاً فيما يتعلق بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور في صفوف المرشحين؛

4- تطلب إلى المكتب أن يضع عملية بذل العناية الواجبة قبل أيلول/سبتمبر 2022 للمرشحين لمنصب المسجل بالتشاور مع رئاسة المحكمة وآلية الرقابة المستقلة للمساعدة في تحديد معيار "الأخلاق الرفيعة" على النحو الذي تقتضيه الفقرة 3 من المادة 43 من نظام روما الأساسي؛

5- تطلب إلى المكتب، عن طريق فريق لاهاي العامل، أن ينظر في تيسير مناقشات المائدة المستديرة العامة مع المرشحين المدرجين في القائمة التي أحالها رئيس المحكمة وجعلها مفتوحة للدول الأطراف والمجتمع المدني، وإجرائها بلغتي العمل في المحكمة؛

6- تطلب إلى المكتب، عن طريق فريق لاهاي العامل، وبطريقة شاملة، مناقشة قائمة المرشحين لمنصب المسجل وعرض تقرير وأي توصية على نظر جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية والعشرين؛

7- تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن ينظر في التوصية 77 المتعلقة بمنصب نائب المسجل والتوصية 78 المتعلقة بتعديل مقترح لنظام روما الأساسي، وذلك لتحديد مدة ولاية المسجل بفترة تتراوح بين 7 سنوات و9 غير قابلة للتجديد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.